

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

# قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي: بحث مقارنة

ناصر خليل جلال

سميرة عبدالله مصطفى

كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين  
أربيل - العراق

تاريخ القبول 2014-02-11

تاريخ الاستلام 2013-11-18

## ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث أهم الملاحظات التي يمكن ايرادها بخصوص قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، وذلك من خلال التحليل النقدي وإجراء المقارنة مع قانونين حديثين في هذا الإطار، وهما قانون حماية المستهلك القطري رقم (8) لسنة 2008 وقانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005. وكان هدفنا من ذلك الإسهام في التوصل إلى توصيات ومقترحات للمشرع كي يكمل ما ينتاب القانون من نواقص ويصلح ما يشوبه من عيوب، ويؤدي به إلى تقوية المركز القانوني للمستهلك في العراق، والذي عانى ويعاني من الممارسات غير المتكافئة من قبل المحترفين سواء كانوا مزودين أو معلنين عن السلع والخدمات.

لقد تركّز هذا البحث على دراسة الجانب المدني وخصوصاً لنطاق الحماية المدنية للمستهلك في القانون العراقي. والذي درسناه في مبحثين خصصنا الأول لماهية الحماية المدنية للمستهلك وأطراف العلاقة الاستهلاكية، ومن الذي يعتبر مستهلكاً ومن الذي يعتبر محترفاً وفقاً لأغراض القانون، وكذلك لمحل العملية الاستهلاكية وشموليته للسلع والخدمات وأيضاً لنطاق سريان الحماية المدنية، وبيننا في المبحث الثاني حقوق المستهلك المدنية المنصوص عليها في القانون، وأيضاً الجزاءات المدنية التي تفرض على المحترف في حال الإخلال بهذه الحقوق. وقد أعقبنا ذلك بالخاتمة، والتي تضمنت الإشارة إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

## المقدمة

لقد صدر قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، كرسبة من المشرع لحماية الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي، أي المستهلك باعتباره اللبنة الأساسية في هذا العقد بسبب معاناة المستهلك الكثير من الحرمان من أبسط الحقوق والحماية القانونية المقررة له في أغلب التشريعات، إلا أن أحكام هذا القانون لم تحقق الحماية المرجوة لعدم الدقة من جهة ولعدم تطرق المشرع إلى الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستهلك بصورة عامة من جهة أخرى، والتي غالباً ما تشير إليها قوانين حماية المستهلك، وأخيراً عدم اكترائه بمواضع الوهن في القوانين المقارنة، وما تم اقتراحه بصدد المعالجة .

لذلك انصب بحثنا على دراسة وتحليل النصوص المتعلقة بالحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، وإجراء المقارنة مع كل من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005، والقانون الاتحادي بشأن حماية المستهلك لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (24) لسنة 2006، باعتبارهما من القوانين الحديثة في هذا المضمار، وتستحق مقارنة القانون العراقي بهما في هذا البحث.

## مشكلة البحث:

1. عدم بلورة فكرة كيفية حماية المستهلك في ظل الصراع بين المستهلك والمحترف في الوسط التجاري.
2. عدم معالجة وتطرق المشرع العراقي إلى الحقوق الأساسية للمستهلك في مواجهة المحترف.
3. قصور النصوص القانونية التي تضمنها القانون العراقي عن تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية بينهما.

## أهمية البحث :

1. بيان مكامن الضعف في قانون حماية المستهلك العراقي وصولاً إلى أنسب الأحكام التي توفر الحماية المطلوبة للمستهلك.
2. بيان الغاية من تشريع قوانين حماية المستهلك فهل هي الحفاظ على الحقوق أم اقرار الحقوق وهل يتجلى دور النصوص القانونية الواردة في منع الضرر أو في جبهه.
3. مدى كفاية القواعد الواردة في قانون حماية المستهلك من عدمه لمعالجة المشكلات القانونية التي تثار بهذا الصدد، أو لحماية المستهلك بمواجهة المحترف.

## هيكلية البحث :

ارتأينا أن نبحت هذا الموضوع وفق خطة مؤلفة من مبحثين، خصصنا المبحث الأول، للبحث في ماهية الحماية المدنية للمستهلك وفق مطلبين، في الأول وضحنا من هم أطراف العلاقة الاستهلاكية ومحلها، أما في الثاني فقد بحثنا في مفهوم حماية المستهلك ونطاق سريانه. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حقوق المستهلك، والجزاءات المترتبة على الإخلال بها وفق مطلبين، الأول كرّسناه لبيان حقوق المستهلك المدنية، أما الثاني فقد خصصناه للبحث في الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه الحقوق وفي الخاتمة توصلنا إلى جملة من التوصيات والمقترحات.

### المبحث الأول

#### ماهية الحماية المدنية للمستهلك

إن المستهلك هو نواة العملية الاستهلاكية باعتباره مَنْ يكون بحاجة إلى حماية المشرع، أو من يكون محور الحماية لاعتبارات تعود إلى تفاوت مركزه القانوني من حيث مركزه الاقتصادي ومقدار خبرته، لذلك لا بد من أن يستهل القانون المتعلق بحمايته، بالتعاريف والأهداف التي يبتغي للمشرع تحقيقها ومن ثم نطاق سريان القانون.

#### المطلب الأول

##### أطراف العلاقة الاستهلاكية ومحلها

إن المشرع العراقي تطرق في المادة (1) من قانون حماية المستهلك إلى أطراف العلاقة الاستهلاكية من المستهلك والمجهز والمعلن، وكذلك لمحل هذه العلاقة، والمتمثلة بالسلعة والخدمة، ونرى معالجة كل ذلك كما يأتي:

#### الفرع الأول

##### أطراف العلاقة الاستهلاكية

سننتظر إلى بيان مفهوم المستهلك والمحترف ( المجهز والمُعلن ) في المقاصد الآتية :

##### المقصد الأول: المستهلك

لقد عرف قانون حماية المستهلك العراقي في الفقرة (خامساً) من المادة (1) منه، المستهلك على الوجه الآتي: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها». وبموجب ذلك فإن المستهلك قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وبهذا فإن المشرع

قطع الطريق أمام التفسيرات والتأويلات بصدد اعتبار الأشخاص المعنوية من قبيل المستهلكين. إلا أننا نرى أن قانون حماية المستهلك الإماراتي كان موفقاً أكثر في الصياغة القانونية؛ إذ عبر عن ذلك بالنص على أن «المستهلك : (كل من)»، وهذا التعبير المختصر يؤدي المعنى نفسه وفي الغرض نفسه الذي ابتغاه المشرع العراقي مع كونه تعبيراً مختصراً شاملاً. ولدى مقارنة التعريف الوارد في القانون العراقي بالقوانين الأخرى محل الدراسة المقارنة فإنه يمكن تسجيل بعض الملاحظات الآتية:

**الملاحظة الأولى :** إن المشرع في إيراده لتعريف المستهلك أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك، بحيث يشمل به المحترف أيضاً، بدليل أن عبارة (بقصد الإفادة منها) الواردة في نهاية الفقرة وردت مطلقة دون تحديدها بالقصد من التزود بالسلعة فالمستهلك يتزود بالسلعة بقصد الإفادة منها لحاجاته الشخصية والعائلية، وكذلك الحال مع المحترف الذي يتزود بالسلعة بقصد الإفادة منها تجارياً ولذلك كان لا بد من أن يكون التعريف مانعاً من أن يختلط به أو يشتبه مع أي مفهوم أو تعريف آخر. وفي هذا المنحى نجد أن المشرع الإماراتي قد أورد تعبيراً مغايراً للتعبير الذي أورده المشرع العراقي بقوله «إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين» ومع ذلك نجد أن وجود هذه العبارة، وإن كان أفضل من عدم وجودها كما هو الحال في القانون العراقي، إلا أنه مع ذلك قد يحصل الشخص على سلع لإشباع حاجاته أو حاجات الآخرين ولكنه متعلق بنوع النشاط التجاري الذي يحترفه، وهذا يؤدي بنا إلى أن نتساءل عن معقولية اعتبار هذا الشخص من طائفة المستهلكين، وبالتالي إضفاء الحماية القانونية الخاصة بالمستهلك عليه. في مقابل ذلك نجد أن المشرع اللبناني قد استعمل عبارة أخرى للدلالة على هذه الحالة وهي: «وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني»، بمعنى آخر أن الشخص يُعد مستهلكاً حينما يقتني سلعة أو خدمة ليس لها أي علاقة بممارسة نشاطه، أو أن له علاقة بذلك النشاط إلا أنه لأغراض غير مرتبطة به مباشرة وكذلك يدخل في طائفة المستهلكين الشخص الحاصل على السلعة أو الخدمة والذي يمارس النشاط المتعلق بها، إلا أنه قد حصل عليها لأغراض لا تتعلق بنشاطه المهني. ويبدو لنا أن موقف القانون اللبناني هو الأقرب للصواب في هذا الخصوص. وبالمقابل فإن موقف المشرع العراقي كان أكثر صواباً من المشرع الإماراتي أيضاً الذي استعمل عبارة (يحصل على سلعة أو خدمة، بمقابل أو دون مقابل).

**الملاحظة الثانية :** نرى أن المشرع أجاد الفعل عندما أورد عبارة (يتزود) في هذه الفقرة بدلاً من يشتري أو يتعامل أو يستفيد أو يستعمل أو يستأجر، التي أوردها المشرع اللبناني. ذلك أن إيراد كل صور تعاملات المستهلك وحصره في فقرة واحدة صعبة، إن لم تكن مستحيلة فالعقد الاستهلاكي لا يقتصر على البيع والإيجار بل يشمل المقولة والنقل وغير ذلك من العقود. عليه فإنه من الأصوب إيراد مصطلح التزود باعتبارها عبارة عامة

وجامعة وشاملة لجميع صور التعاملات، على أن المشرع اللبناني قد ذكر في هذه الفقرة أن المستهلك هو من «يستفيد ويستعمل السلعة أو الخدمة» وهذا يجرنا للتطرق إلى سلطات المالك على ملكه، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف<sup>(1)</sup> وهذه السلطات تلي عملية تزوده بها، أو التي يباشرها على ما تزود به باعتباره أصبح مالكا لها، أما كلمة التزود فلا تفيد هذا المعنى، بل إنها تفيد التحصيل أي تحصيل السلعة بغض النظر عما يقصده المالك من شراءها أو ما سيباشر عليها من سلطات بعد أن يصبح مالكا للسلعة. وفي السياق ذاته نرى أن موقف المشرع العراقي كان أكثر صواباً من المشرع الإماراتي أيضاً الذي استعمل عبارة (يحصل على سلعة أو خدمة، بمقابل أو دون مقابل)، وذلك من ناحيتين: الأولى أن التزود في لغة القانون أكثر دقة من الحصول، في الدلالة على التمكن من الاستفادة من السلع والخدمات على السواء فعلى سبيل المثال: إذا كانت السلعة المستفاد منها، من السلع غير المادية فهل يصح أن يتزود بها المستهلك أم إنه يحصل عليها؟ ومن ناحية ثانية نرى أن المشرع الإماراتي قد أضاف إلى عبارة الحصول على السلع والخدمات عبارة أخرى، وهي بمقابل أو دون مقابل. وعليه سواء أحصل المستهلك وفق هذا القانون على السلع والخدمات لقاء بدل أم مجاناً أي دون بدل؛ فإنه سيتمتع بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك الإماراتي. وفي المقابل نلاحظ خلو التشريعين العراقي واللبناني من مثل هذه العبارة وإن كنا نجد صواب موقف كل من هذين التشريعين من المسألة، فعدم التطرق إلى ذلك لا يعني أنهما أجريا تمييزاً بين كلا الحالتين وأخرجا حالة التزود بالسلع والخدمات مجاناً من نطاق الحماية القانونية، بل العكس فإن ذلك يعني أنهما أطلقا العبارة من دون تقييد والمطلق يجري على إطلاقه .

**الملاحظة الثالثة:** يُلاحظ على المشرع العراقي تجاهل دور الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود التي يكون المستهلك طرفاً فيها، ومن هذه الوسائل الإنترنت والهاتف النقال وغيرها من الوسائل التي يفرزها التطور التكنولوجي. والملاحظة نفسها تؤخذ على المشرع الإماراتي. أما بخصوص المشرع اللبناني فإنه وإن لم يتطرق إلى هذه الوسيلة عند إيراد تعريف المستهلك، إلا أنه قد خص الفصل العاشر منه للعمليات التي يجريها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم من خلال الهاتف أو الإنترنت، أو

(1) انظر المادة ( 1048 ) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه « الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعةً واستغلاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلثها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة ». للمزيد انظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية، (بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون سنة النشر)، ج: 8، ص: 528 وما بعدها. د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1982)، ص: 11 وما بعدها.

أي وسيلة أخرى معتمدة لذلك<sup>(1)</sup>. ومن جملة هذه الملاحظات نستطيع أن نقترح تعديل نص الفقرة (خامساً) من المادة (1) على النحو الآتي:

(المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة، بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وأياً كانت طريقة التزود بها تقليدية كانت أم إلكترونية).

### المقصد الثاني: المحترف

سنتطرق في هذا المقصد إلى مفهوم المحترف في قانون حماية المستهلك العراقي، أي إلى كل من المجهز والمعلن وذلك من خلال نقطتين وكما يأتي:

#### أولاً: المجهز.

تهدف قوانين حماية المستهلك إلى تنظيم العلاقة بين المستهلك من جهة وبين الطرف الآخر المحترف من جهة أخرى، والذي يكون في مركز أقوى من حيث علمه بكل جوانب ما قام بتزويده للطرف الأول، ذلك أنه يمارس العمل على وجه الاعتقاد. وهذا يعد من أهم الأسباب التي دعت المشرعين لإصدار قوانين حماية المستهلك. وانطلاقاً من كل ذلك فقد أولت هذه القوانين أهمية كبيرة لتعريف هذا الطرف بعد أن عرفت المستهلك. وبالنسبة للمشرع العراقي نجد بأنه يستخدم مصطلح المجهز، أما المشرع الإماراتي فيستعمل مصطلح المزود، في حين أن المشرع اللبناني اعتمد مصطلح المحترف للدلالة على الطرف القوي في العقد. وفي هذا الإطار نجد أن المشرع العراقي قد عرف المجهز في الفقرة (السادسة) من المادة (1) بالشكل التالي «كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكياً».

فما هو المقصود بالمجهز والمزود والمحترف؟ من خلال المقارنة نتوصل إلى الملاحظات الآتية:

**الملاحظة الأولى:** نجد أن مصطلح التجهيز في القانون أضيق نطاقاً من مصطلح التزويد ذلك أن التجهيز يستعمل في الغالب للتعبير عن توفير المواد لا الخدمات على النقيض من مصطلح التزويد الذي يدل على الإمداد بالسلع والخدمات أيضاً. عليه يفضل مصطلح المزود على المجهز. ولكن إذا كنا قد فضلنا مصطلح المزود على المجهز علينا كذلك

(1) وقد استنتى المشرع اللبناني في المادة (51) من قانون حماية المستهلك من تطبيق أحكام هذا الفصل على العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة. للمزيد انظر د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2011)، ط2، ص: 166 وما بعدها.

إجراء نوع من المقارنة مع مصطلح المحترف؛ إذ نرى أن مصطلح المزود أوسع من مصطلح المحترف أيضاً؛ فالمحترف عليه أن يقوم بالعمل على وجه الاعتياد وبصورة أوضح عليه أي أن يحترف العمل، ومن جانب آخر فإن عبارة المزود تشمل المهني أيضاً عند قيامه بتزويد سلعة أو خدمة، وبذلك يكون المصطلح شاملاً لمن يقوم بالعمل كحرفة أو مهنة فيشمل إعمال أصحاب الحرف والمهن على حد سواء. إذاً في هذه النقطة نلاحظ أن المشرع الإماراتي كان الأكثر صواباً مقارنة بالتشريعين العراقي واللبناني.

**الملاحظة الثانية:** اعتمد المشرع العراقي لدى تعريفه للمستهلك عبارة التزويد بقوله: «المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الاستفادة منها». فمن الذي يقوم بالتزويد المجهز أم المزود؟ إن المشرع قد وقع في تناقض. وبعبارة أخرى كان الأولى القول: إن المستهلك يتزود بالسلع والخدمات من المزود، إلا أن المشرع قد جاء بعبارة مفادها أن المستهلك يتزود بالسلع والخدمات من المجهز.

**الملاحظة الثالثة:** مَنْ الذي يعتبر مزوداً أو مجهزاً في القانون العراقي؟ للإجابة عن هذا التساؤل نرى أن القانون قد عدّ كلاً من المنتج أو المستورد أو المصدر أو الموزع أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة مجهزاً. وهنا يثار تساؤل آخر وهو: هل ينحصر مصطلح المجهز في هذا القانون على هؤلاء فقط؟ من خلال الاطلاع على نص الفقرة السابقة من القانون يتضح بأن النص قد جاء على سبيل الحصر. وهنا يبدو لنا قصور القانون في عدم ذكره لصانع السلعة وكذلك لمن يتدخل في إنتاجها أو في تداولها وحتى القائم بعمليات التأجير وكذلك بشأن المتعامل والمتعاقد على هذه السلع والخدمات، وهذا يدعونا للتساؤل عن إمكانية اعتبار كل قائم بهذه العمليات مجهزاً؟ وماذا لو كانت جُل العمليات التي تمت ليس بغرض تقديمها للمستهلك، فهل يعتبر القائم بها مجهزاً لأجل اغراض هذا القانون أم لا؟ لاشك بأن الإجابة تكون بالنفي.

ومما سبق يتبين لنا كقاعدة عامة أن المشرع لا يستطيع حصر العمليات التي يجريها المجهز؛ ذلك لكي لا يعطي انطباعاً عن كونه قد أورد هذه العمليات على وجه الحصر، ومن الأولى أن يستعمل عبارات مرنة تسمح بإضافة غيرها من العمليات. بالإضافة إلى ما سبق فإن القائم بأي عمل قانوني لا يمكن اعتباره مجهزاً لأغراض هذا القانون فلا يصح إسباغ الصفة الاستهلاكية على كافة التصرفات القانونية. عليه نقترح إضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة (سادساً) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي والخاصة بتعريف المزود (... وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني).

ويُلاحظ أيضاً أن المشرع العراقي قد اعتد بممارسي تلك الأعمال سواء كانوا أصلاء أم



وسطاء أم وكلاء، فاعتبرهم مزودين للسلع والخدمات. ولكن مَنْ هو الوسيط، ومن هو الوكيل؟.

إن الوسيط هو الذي يعمل على التقريب بين الأطراف لإجراء التصرف القانوني<sup>(1)</sup>، أما الوكيل فهو الذي يجري التصرف باسم غيره ولحسابه وبالتالي فإن أثر هذا التصرف ينصرف إلى غيره أي الموكل<sup>(2)</sup>. وبالرجوع إلى القوانين محل الدراسة المقارنة نجد أن القانون اللبناني ينص في المادة (2) منه بأن المزود هو «... الذي يمارس، باسمه أو لحساب غيره، نشاطاً يتمثل...» وواضح من النص أن المزود لا بد من أن يمارس النشاط في كل الأحوال باسمه ولكن يمكن أن يقوم بها لحساب غيره كالوكيل بالعمولة<sup>(3)</sup>. في حين أن القانون الإماراتي قد سلك طريقاً مختلفاً عما سلكه القانونان العراقي واللبناني بعدم ذكره لهذه المسألة، ويبدو لنا بأن عدم تطرق المشرع لهذا الأمر مفاده أنه قصر انطباق احكام القانون باعتباره مزوداً على من يزاوله باعتباره أصيلاً؛ لأن أثر التصرف ينسحب إلى الأصيل لا إلى النائب. وبهذا الصدد، إن موقف القانون العراقي أفضل من بين القوانين محل الدراسة وذلك لترتيبه المسؤولية على كل مَنْ يدخل في العلاقة القانونية مع المستهلك سواء أكان باسمه أم باسم غيره كالوكيل والوسيط.

#### ثانياً: المُعلن.

المُعلن بموجب الفقرة (السابعة) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي هو «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان». وهذا التعريف مقارب لما ورد في القانون الإماراتي حيث تنص المادة (1) منه «المعلن: كل من يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها باستخدام مختلف وسائل الإعلان والدعاية».

فالمُعلن وفق نص القانونين هو مَنْ يقوم بالإعلان<sup>(4)</sup> أو الترويج للسلع والخدمات بمعنى أنه

(1) أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية، (أربيل: الناشر جامعة جيهان، 2012)، الطبعة الأولى، ص: 60 وما بعدها. نوري طالباني، القانون التجاري العراقي - النظرية العامة، (بغداد: دار الطبع والنشر الأهلية 1972)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص: 144 وما بعدها.

(2) انظر المادة (942) من القانون المدني العراقي الذي ينص «حقوق العقد تعود إلى العاقد فإذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة، فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه».

(3) أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص: 61. نوري طالباني، مصدر سابق، ص: 141. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية - العمليات المصرفية - القطاع الاشتراكي، (بغداد: دون سنة النشر)، ص: 80.

(4) الإعلان هو كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي في الجمهور أياً كانت أداة التأثير. للمزيد حول هذا

قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي: بحث مقارنة (150-185) )  
يعمل على زيادة رواجها وبالتالي إجراء التعامل بصددها سواء أكان بنفسه أم من خلال آخرين.

واستناداً على ما سبق يمكننا تسجيل الملاحظتين الآتيتين:

**الملاحظة الأولى:** نجد اختلافاً بين النص العراقي والإماراتي من حيث الوسيلة التي يستعملها المُعلن، فالقانون العراقي قد قصرها على مختلف وسائل الإعلان فقط بينما نرى أن القانون الإماراتي قد وسع من النطاق ليشمل مختلف وسائل الدعاية والإعلان<sup>(1)</sup>.

الملاحظة الثانية: **يُلاحظ أن القانون اللبناني كان مختلفاً تماماً عن القانونين العراقي والإماراتي وذلك بنصه أن «المُعلن كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت».** ووجه الاختلاف يظهر من ناحيتين: الأولى، أن المُعلن ليس الشخص الذي يقوم بالإعلان أو الترويج على غرار القانونين العراقي والإماراتي، بل هو من يطلب بث أو نشر الإعلان وبعبارة أخرى لا يقوم بذلك بنفسه، والناحية الثانية التي تميز التعريف الوارد في القانون اللبناني هو اعتداده بالإعلان بأي وسيلة تمت.

ولا نتفق مع موقف القانون اللبناني في اعتباره أن من يطلب النشر أو البث هو المُعلن، ذلك أن الذي يطلب ذلك هو المزود، ويترتب على ذلك نتيجة غير منطقية وهي اعتبار كل من المزود والمعلن شخصاً واحداً في حين أن القانون قد عرّف كلا منهما بشكل مستقل. وفي الوقت نفسه نرى أن القانون اللبناني كان أكثر صواباً في إطلاقه للوسيلة المستخدمة لإجراء ذلك وعدم قصرها على وسيلة أو مجموعة وسائل.

ومن خلال هذه الملاحظات نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (السابعة) من المادة (1) الخاصة بتعريف المعلن، بإضافة العبارة الآتية إلى نهايتها (... وسائل الإعلان والدعاية).

---

التعريف ينظر هالة مقداد أحمد يحيى الجليلي، الإعلان، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل 2002، ص: 14. انطوان الناشف، الاعلانات والعلامات التجارية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999)، ص: 21. د. بتول صراوة عبادي، التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة قانونية، (بيروت: منشورات الحلبي، 2011)، ط1، ص: 20 وما بعدها.

(1) يقصد بالدعاية «النشاط الذي يستهدف نشر أفكار وأراء معينة وتجميع أنصار لهذه الأفكار. للمزيد حول التمييز بين الإعلان والدعاية ينظر: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (الإسكندرية: الناشر منشأة المعارف، 2008)، الطبعة الثانية، ص: 97. د. خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008)، ص: 110.

## الفرع الثاني

### محل العملية الاستهلاكية

نعالج في هذا الفرع تعريف كل من السلعة والخدمة في قانون حماية المستهلك العراقي مقارنة بالقوانين محل الدراسة، وذلك في مقصدين مستقلين وكما يأتي:

### المقصد الأول: السلعة

اتفقت التشريعات محل المقارنة على أن محل العملية الاستهلاكية هي السلعة أو الخدمة إلا أننا نسجل الملاحظات الآتية:

**الملاحظة الأولى:** إن القوانين محل الدراسة قد اختلفت فيما بينها في تعريف السلعة. فقد عرفها القانون العراقي في الفقرة (الثانية) من المادة (1) بأنها «كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك». أما قانون حماية المستهلك الإماراتي فقد عرف السلعة في المادة (1) أيضاً على النحو الآتي «كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي، بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج». ويمكن إجراء المقارنة بين القانونين من حيث نطاق السلعة فيلاحظ أن نطاقها في القانون العراقي كان أضيق بهذا الصدد فأدخل في السلعة المنتج والمواد الأولية وأيضاً المواد نصف المصنعة في حين نرى أن القانون الإماراتي قد اعتبر ما يدخل في السلعة المنتج والعناصر الأولية للمواد (أي المواد الأولية) والمكونات الداخلة في المنتج. وبهذا يمتاز النص الإماراتي عن النص العراقي والذي بموجبه يدخل في السلعة أي مكون وأي عنصر أو جزئية في المنتج. وعليه لو كانت المادة نصف مصنعة أو أنها لم تصل إلى درجة نصف المصنعة لأمكن اعتبارها سلعة وشمل المستهلك الذي يتعامل بها بالحماية المنصوصة في القانون على خلاف القانون العراقي. واعتماداً على ما سبق يمكن أن نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (1) الخاصة بتعريف السلعة بإضافة العبارة الآتية (... والمكونات الداخلة في المنتج.....)

**الملاحظة الثانية:** إلى جانب ما سبق نلاحظ أن كلا النصين قد جعلنا من المنتجات سلعاً، وبدورنا نتساءل عن إمكانية اعتبار الثمار من السلع. فكما هو معلوم فإن المنتجات هي الأشياء التي تتولد من أصل الشيء وتؤدي إلى الانتقال من هذا الأصل، كما أنها غير دورية في حين أن الثمار والتي قد تكون مدنية أو صناعية أو طبيعية وهي التي تتولد بصورة دورية، كما أنها لا تؤدي إلى الانتقال من أصل الشيء، إن الثمار أيضاً تدخل في مفهوم السلع فالمستهلك قد يتزود بالفواكه أو الخضرا، فهل يمكن القول بأنها ليست من

السلع كونها من الثمار وليست المنتجات وبالتالي عدم إسباغ الحماية القانونية للمستهلك عليه<sup>(1)</sup>. فالسلعة ولأغراض قوانين حماية المستهلك لا بد من أن تشمل المنتجات إلى جانب الثمار الصناعية والطبيعية. وفي هذا المنحى نجد أن المشرع اللبناني أكثر صواباً فقد تجنب الخوض في مفهوم السلعة بين كونها تشمل الثمار أم لا إذ عرف السلعة... الأموال المنقولة سواء أكانت غذائية أم طبيعية محولة أم مصنعة».

**الملاحظة الثالثة:** إن المشرع اللبناني كان موفقاً في اختياره لهذه العبارة، وهي أن الأموال المنقولة تشمل الأموال المنقولة المادية والأموال المنقولة المعنوية على السواء. فقد تكون السلعة عبارة عن برنامج إلكتروني والذي يقتضي حماية المستهلك عند إجراء التعامل بخصوصه.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي نجد أنه يذكر بأن كل ما يمكن حسابه بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك، ويعد من قبيل السلعة<sup>(2)</sup>. إلا أننا نجد من الضروري أن نقترح على المشرع العراقي إضافة العبارة الآتية إلى الفقرة (الثانية) من المادة (1) الخاصة بتعريف السلعة وتكون بالشكل الآتي: (... ويشمل تعريف السلعة: المنتج المادي وكذلك غير المادي).

### المقصد الثاني: الخدمة

لقد عرّف المشرع العراقي الخدمة في الفقرة (الثالثة) من المادة (1) من القانون، بأنها «العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه»<sup>(3)</sup> وهو التعريف ذاته الوارد من قبل المشرع الإماراتي<sup>(4)</sup>، ونرى أنه فضلاً عن أن المشرع العراقي قد أضاف عبارة «بقصد الانتفاع منه» فمن الواضح أن ربط العمل والنشاط بهذا القصد يثير صعوبات عدة تتعلق بمسألة اثباته. فضلاً عن ذلك فإن استلزام المشرع لمثل هذا القصد من شأنه تضيق نطاق الخدمة التي هي محل الاستهلاك. فإنه يؤخذ أيضاً على المشرع العراقي لدى تعريفه الخدمة نصه على أن الخدمة قد تكون بمقابل وقد تكون

(1) ينظر قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 حيث ينص في أولاً من المادة (1) على أنه يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها: «المنتجات: مجموع السلع الصناعية والزراعية (عدا المحاصيل الزراعية) والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق». أما تعريفها اصطلاحاً انظر نه فين كاكه زياد محمد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الاعلان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين كلية القانون والسياسة، 2013، ص: 40 وما بعدها.

(2) الفقرة ثانياً من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي

(3) الفقرة ثالثاً من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي.

(4) المادة (1) من قانون حماية المستهلك الإماراتي الذي يعرف الخدمة بانها «كل عمل تقدمه أي جهة للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أم بدون أجر».

دون مقابل، فكان من الأجدر على المشرع أن لا يتطرق إلى هذه التفرقة، فعندها كانت المادة تترك مطلقة لتشمل كلتا الحالتين. وكان المشرع اللبناني قد تبنى موقفاً صائباً في هذا المجال بتعريف للخدمة بأنها «هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك». ويمتاز هذا التعريف بعدم تطرقه لوجود أي قصد لدى المستهلك، ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يتطرق في التعريف بأن تكون الخدمة بأجر أو من دونه. ونقطة إيجابية أخرى تحسب للمشرع اللبناني في هذا النص وهو بيانه أن الخدمة التي تكون محلاً للاستهلاك هي تلك التي يكون فيها المتلقي المستهلك والقائم به هو المحترف، إضافة إلى أننا نرى ضرورة النص على بيان طريقة تقديم الخدمة قد تكون تقليدية أو إلكترونية.

## المطلب الثاني

### مفهوم حماية المستهلك ونطاق سريانه

سنعالج في هذا المطلب كلا من المقصود بحماية المستهلك ومن ثم نطاق هذه الحماية وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي :

### الفرع الأول

#### المقصود بحماية المستهلك

لقد انفرد المشرع العراقي من بين القوانين المقارنة بتعريفه لحماية المستهلك فقد بيّن في الفقرة (الرابعة) من المادة (1) من القانون أن المقصود بحماية المستهلك هو: «الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم». ويمكننا تدوين الملاحظتين الآتيتين على هذا النص:

**الملاحظة الأولى:** نستهل هذه الملاحظة بتساؤلين قد يتبادران إلى الذهن، وهما هل تحافظ قوانين حماية المستهلك على الحقوق أم تقرر الحقوق وهل أن دور هذه القوانين يتجلى في منع الضرر أم في جبهه؟

فيما يخص التساؤل الأول نرى أن قوانين حماية المستهلك تعمل على إقرار الحقوق لشريحة المستهلكين لا المحافظة على تلك الحقوق ذلك أن الحق في ذاته يتضمن عنصر الحماية القانونية<sup>(1)</sup>. فالحق كما يعرف في الفقه القانوني هو مزية يمنحها القانون لشخص

(1) محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وأراء في القانون المدني، (السليمانية: منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكردستاني، 2009)، ص: 79.

وتحميها طرق قانونية<sup>(1)</sup>. فلا يمكن أن يوجد الحق من دون الحماية بل لا يكتمل وجود الحق من دون وجود هذا العنصر. عليه نقول: إن قانون حماية المستهلك يعمل على إقرار الحقوق، والتي بها تمنح الحماية لأصحابها، ومن ذلك يتبين عدم صواب موقف المشرع العراقي من قوله: «الحفاظ على حقوق المستهلكين...». أما بخصوص التساؤل الثاني فالنصوص القانونية لا تستطيع منع الضرر بل من الممكن أن تهدف إلى منع وقوع الضرر، وأيضاً بالإمكان أن تعمل على جبر الضرر وإصلاحه بشتى صور التعويض. ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي لم يكن دقيقاً في تعبيره: «ومنع الضرر عنهم». وبهذا قد وقع المشرع في تناقض في الفقرة (الأولى) من المادة (2) بنصه: «يهدف هذا القانون إلى ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به». فالمشرع قصد من وراء تعبيره بضمنان حقوق المستهلك إقرار تلك الحقوق وإسباغ الحماية القانونية عليها، وكذلك هدف إلى حماية المستهلك كافة الممارسات التي تضره ويبدو في هذا الحالة أن المشرع لا يهدف إلى منع الضرر عن المستهلك بل حمايته من التصرفات الضارة به، وهذا النص أسلم وأوفق من نص المادة الأولى. وقد أورد القانون بعض صور الممارسات الممنوعة التي يسعى من خلالها بالأخص المستهلك كمنع الأعمال المخالفة لقواعد الاستيراد أو الإنتاج أو التسويق، أو تلك التي تنتقص من منافع السلع أو يؤدي إلى تضليل المستهلك<sup>(2)</sup>.

**الملاحظة الثانية:** كان الأولى بالمشرع ألا يقصر صور منع الممارسات غير المشروعة الواردة في هذه الفقرة على السلع بل النص على السلع والخدمات معاً؛ وذلك لكي يكون النص منسجماً مع نصوص القوانين الأخرى التي تحمي المستهلك المتعامل لا بالسلع فقط بل بالخدمات أيضاً<sup>(3)</sup>. ونفتتح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (الثالثة) من المادة (2) بإضافة العبارة الآتية إليها: (... الممارسات غير المشروعة) بما يضمن منع الممارسات الضارة على السلع والخدمات.

(1) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1970) ج: 2، ص: 109.

(2) المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي.

(3) إن الهدف الوارد في ثانياً من المادة نفسها يتضمن رفع مستوى الوعي الاستهلاكي. وهذا يدعونا للتساؤل عما إذا كان هذا الهدف وتحقيقه هو من اختصاص مؤسسات المجتمع المدني عن طريق عقد اللقاءات والندوات بل حتى المؤتمرات التي تهدف إلى توعية المستهلك بحقوقه أولاً، ومن ثم رفع مستوى هذا الوعي. عليه نفتتح رفع هذه الفقرة من القانون.

فيلاحظ أن قانون حماية المستهلك اللبناني قد ورد فيه أن هذا القانون يهدف إلى صون حقوق المستهلك وضمان شفافية المعاملات التي يكون المستهلك أحد أطرافها<sup>(1)</sup>. ويستنتج من ذلك أنه أراد فقط بيان هدفه في الحماية القانونية للحقوق المقررة بموجب هذا القانون للمستهلكين، وخصوصاً من الغش والإعلان الخادع والاستغلال. وفي السياق نفسه لم ينص قانون حماية المستهلك الإماراتي على مثل هذه النصوص سواء أكان بإيراد تعريف لحماية المستهلك أم ببيان الهدف من القانون، بل ترك الأمر لتفسير الفقه والقضاء، وحسناً فعل. فلا يستقيم مع فن الصياغة التشريعية أن يتطرق القانون لكل التفاصيل خصوصاً بالنسبة للتعريف وبيان المفاهيم التي لا خلاف عليها سواء أكان ذلك في الفقه أم في القضاء.

## الفرع الثاني

### نطاق الحماية المدنية للمستهلك في القانون

بالنسبة لنطاق سريان القانون نجد أن المشرع العراقي قد قضى في المادة (3) بسريانه «على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها»<sup>(2)</sup>. وكنا قد بينا لدى الحديث عن تعريف المجهز والمعلن عن الأشخاص الذين قصدهم المشرع وكذلك الذين أخرجهم من نطاق السريان، وعلى الرغم من أن المشرع أراد توسيع نطاق تطبيق القانون كي يسري إضافة إلى من سبق ذكرهم، على المصنع والمسوق ومقدم الخدمات، إلا أنه لم يكن موفقاً في ذلك. فماذا بالنسبة لمؤجري السلع وغيرهم ممن يجرون التعامل على السلع والخدمات؟ ألم يكن من المفروض إيراد عبارة عامة توسع من نطاق التطبيق بحيث تشمل جميع المزدودين للسلع والخدمات للطرف الآخر في العقد أي المستهلك. وفي هذا المنحى يلاحظ أن قانون حماية المستهلك اللبناني كان صائباً في نصه على أن أحكام هذا القانون لا تسري على العلاقات التي تربط المحترفين (المزودين) فيما بينهم<sup>(3)</sup>. واستناداً إلى ذلك فإن نصوص القانون تطبق فقط على العلاقات التي يكون أحد أطرافها المستهلك. ونقترح في هذا الصدد على المشرع العراقي إيراد عبارة عامة توسع من نطاق تطبيق القانون وتعديل المادة (3) بخصوص نطاق سريان القانون وإضافة عبارة (أو التأجير) إلى نهايتها.

(1) المادة (1) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(2) المادة (3) من قانون حماية المستهلك العراقي.

(3) المادة (1) من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

## المبحث الثاني

### حقوق المستهلك و الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بها

سنعالج موضوع حقوق المستهلك والجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بها، في مطلبين نستهل المطلب الأول بالبحث في حقوق المستهلك المدنية، أما الجزاءات المدنية التي تفرض على الإخلال بهذه الحقوق سنبحثها في المطلب الثاني وكما يأتي:

#### المطلب الأول

##### حقوق المستهلك المدنية

سنستهل دراستنا لحقوق المستهلك المدنية في البحث في الحقوق الأساسية للمستهلك أولاً ثم التزامات المزود والمعلن وكذلك الأعمال المحظورة، وكل ذلك في فروع مستقلة كما يأتي:

#### الفرع الأول

##### الحقوق الأساسية للمستهلك

أفرد المشرع العراقي فصلاً خاصاً لحقوق المستهلك وأجزها في المادة (6) من القانون، ولدى إمعان النظر في هذه المادة نرى أن المشرع قد ركز على حقوق ستة اعتبرها أساسية للمستهلك وهي: الحق بالاستعلام، الحق في الضمان، الحق في الإعادة، الحق في التقاضي، الحق في خدمات ما بعد البيع، والحق في حرية الاختيار. و ندون الملاحظات الآتية على هذا النص:

**الملاحظة الأولى:** في ما يتعلق بحق المستهلك بالاستعلام، فقد ذكر المشرع العراقي تفاصيل لهذا الحق ومنها حق الحصول على معلومات كاملة عن مواصفات السلع والخدمات والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة في الفقرة (أولاً) (ب) من المادة (6)، مع ذلك فإننا في هذا الإطار نجد أن المشرع اللبناني قد نص في المادة (3) أن للمستهلك «...الحق بالاستحصال على معلومات.... وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال...». و بمقارنة النصين نجد أن المشرع العراقي قد نص على حق المستهلك في الحصول على معلومات عن الطرق السليمة لاستعمال السلع والخدمات، إلا أنه لا يخف على بال أحد بأنه حتى وإن كان المستهلك قد حصل على الطرق السليمة للاستعمال فإن هذا لا يغني عن ذكر الأخطار الناجمة عن الاستعمال حتى وإن كان هذا الاستعمال سليماً على سبيل المثال، فإن استعمال السجائر وكذلك استعمال



بعض العقاقير والأدوية قد تنجم عنه أضرار فللمستهلك الحق في العلم بذلك. لذا نجد أن المشرع العراقي وفي معرض ذكره لحقوق المستهلك قد أغفل نقطة مهمة لم يغفل عنها المشرعين اللبناني والإماراتي<sup>(1)</sup>، وهي الحق في الصحة والسلامة عند الاستعمال الملائم والعادي للسلع والخدمات. فلا شك أن المزود للمبيدات الحشرية المنزلية عليه أن يزود المستهلك بسلع لا تؤثر سلباً في صحته وسلامته، ويتحقق ذلك بإعلام المستهلك باستعمال السلعة بشكل يحافظ به على صحته وسلامته. وعلى المشرع العراقي أن يأخذ بهذا النص كي يتلافى النقص الموجود في القانون. واستناداً إلى ذلك نجد من الضروري أن نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (ب) من (أولاً) من المادة (6) الخاصة بحصول المستهلك على المعلومات التي تتعلق بكيفية استعمال السلعة بشكل يحافظ على سلامته بإضافة العبارة الآتية (...والأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال...)

**الملاحظة الثانية:** بخصوص حق التقاضي، لقد نص المشرع العراقي في المادة (6) الفقرة (ثانياً)، ولو بصورة غير مباشرة على حق المستهلك في التقاضي، وهذا شيء حسن، إلا أن المشرع في الوقت نفسه لم يضمن نصوص القانون فقرة تتعلق بحق المستهلك بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك<sup>(2)</sup> والانضمام إليها. عليه نقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي والخاصة بحق المستهلكين في إنشاء جمعيات استهلاكية، وإعطائها صفة النيابة عنهم في التقاضي والدفاع عن حقوقهم على غرار المشرع اللبناني .

**الملاحظة الثالثة:** بخصوص حق إعادة السلعة<sup>(3)</sup>، يتضح لنا من خلال الفقرة (الثانية) من المادة (6) من القانون العراقي والتي تنص على: «للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز...» ان إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المزود في هذا القانون ما هو إلا

(1) الفقرة (1) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية رقم 12 لسنة 2007 لقانون حماية المستهلك رقم 24 لسنة 2006 الإماراتي.

(2) وهي جمعيات تهدف للدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم علاوة على تمثيلهم جماعياً ومجاناً لدى الهيئات والإدارات الرسمية وغير الرسمية والتقاضي، للمزيد انظر فاتن حسين حوي، الوجيز في قانون حماية المستهلك، (بيروت: منشورات الحلبي، 2012)، ط1، ص: 119 وما بعدها.

(3) ان التأصيل التاريخي لحق المشتري في إعادة السلعة يرجع إلى القانون الفرنسي الصادر في يناير من عام 1988، إذ نصت المادة (1) منه على (في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات فان لمشتري المنتج وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ تسليم المبيع الحق في اعادته إلى البائع لاستبداله باخر أو رده واسترداد الثمن دون اية نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد ) للمزيد انظر د. احمد السعيد الزرقد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق، 1995، العدد الثالث، السنة التاسعة عشرة، جامعة الكويت، ص: 204.

جزءاً على عدم إعلام المزود للمستهلك بالمعلومات والبيانات اللازم إعلامه والواردة في المادة (6). وبمقارنة هذا الحكم بما ورد في المادة (3) من القانون المستهلك اللبناني والتي تنص على أنه «... الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أم المعمول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها...». نرى تميّز النص اللبناني لسببين أولهما: أن النص اللبناني أكثر اتساعاً من النص العراقي من حيث إنه لا يقتصر على حالة استرجاع الثمن، بل يشمل الاستبدال والإصلاح أيضاً. وثانيهما: أن سبب الإعادة في القانون العراقي هو عدم تمكين المزود للمستهلك من الإعلام بالمعلومات والبيانات الواجب إعلامها له، بينما أن الإعادة في القانون اللبناني هو جزءاً يترتب على عدم مطابقة السلع والخدمات للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو الغرض الذي تم التزود بها لأجله؛ لذا نقترح بأن يبقى المشرع العراقي على الإعادة كجزءاً على عدم الإدلاء بالبيانات مع جعلها جزءاً لعدم مطابقة السلع والخدمات للمواصفات المطلوبة، وإضافة حق الاستبدال والإصلاح كجزءاً إلى جانب الإعادة وتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (6) الخاصة بالحقوق التي يمنحها المشرع للمستهلك.

## الفرع الثاني

### التزامات المزود والمعلن

إن المشرع العراقي على خلاف التشريعات محل الدراسة المقارنة قد استعمل مصطلح الواجبات بدلاً من الالتزامات كعنوان للفصل الرابع ومن ثم أورد في صدر المادة (7) مصطلح الالتزام وذلك بقوله: «يلزم المجهز والمُعلن...». ولنا على هذا النص ملاحظة وهي إن ما ورد في هذا الفصل هو التزامات وليس واجبات، وهذا يعد تناقضاً لا بد من معالجته فالواجب هو أوسع مفهوماً من الالتزام إذ إن كل التزام هو واجب إلا أن العكس غير صحيح<sup>(1)</sup>.

### المقصد الأول: الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات

أكدت قوانين حماية المستهلك على إحدى أهم التزامات المحترف إلا وهي الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء أو بالإعلام بالبيانات أو بالمعلومات<sup>(2)</sup>، وفي المنحى نفسه ألزم المشرع

(1) عبدالحى حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1982)، الجزء الأول، المجلد الأول، ص: 42 وما بعدها.

(2) ويعرف بأنه التزام سابق على التعاقد يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاه سليم كامل

العراقي في الفقرة (أولاً) من المادة (7) المزود «بالتأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها». ولنا إبداء الملاحظات الآتية:

**الملاحظة الأولى:** قصر المشرع ذكر البيانات والمواصفات على السلع فقط، ونسأل: ألا توجد بيانات للخدمات المعروضة على المستهلك؟ بل إن المشرع نفسه قد تطرق إلى الحصول على المعلومات بالخدمة لدى معالجة حقوق المستهلك، وكان الأولى بالمشرع أن يذكرها عند تنظيمه لالتزامات المزود. عليه نرى أن اعتبار الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخدمة حقاً للمستهلك وفق النص السالف الذكر يتطلب تدخله للحصول على تلك البيانات باعتباره حقاً بينما لو كان ذلك التزاماً على المزود لكان قام به من دون أن يتوقف ذلك على طلب المستهلك. وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنة نجد أن المشرع الإماراتي قد سلك في المادة (7) من قانون حماية المستهلك<sup>(1)</sup> مسلك المشرع العراقي نفسه بإلزامه المزود بالإدلاء بالبيانات للمستهلك حول السلع فقط. ولعل أفضل نص سيق في هذا الإطار هو ما ورد في المادة (4) من القانون اللبناني بإلزامه المزود بتزويد «..المستهلك بمعلومات، صحيحة ووافية وواضحة، تتناول: البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها»<sup>(2)</sup>.

**الملاحظة الثانية:** بخصوص عبارة «أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء» الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة (7) من القانون العراقي، كان من الأولى على المشرع أن يستخدم عبارة «إجراء أي تصرف قانوني عليه» ذلك أن العقد الاستهلاكي قد يكون معاوضة وقد يكون تبرعاً، ومن جانب آخر فإن العقد الاستهلاكي قد يتخذ صور العقود الأخرى حتى

---

متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، انظر د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دراسة فقهية قضائية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990)، ص: 41. وللمزيد حول هذا الالتزام راجع د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص: 1 وما بعدها.

(1) تنص المادة (7) من قانون حماية المستهلك الإماراتي على أن «مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها، وبشكل بارز، بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير (إن وجد) وبيان كيفية الاستعمال (إن أمكن) وتاريخ انتهاء الصلاحية، مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر».

(2) المادة (6) من قانون حماية المستهلك اللبناني التي تنص على أنه «يجب الإعلان عن الأسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي».

تلك التي لا تنقل الملكية كالعقود الواردة على المنفعة مثل الإيجار والعارية. عليه نقترح على المشرع العراقي تبني هذا الاتجاه في حالة ما إذا أراد تصويب مساره وذلك بتعديل الفقرة أولاً من المادة (7) وإضافة العبارة الآتية (قبل إجراء أي تصرف قانوني).

**الملاحظة الثالثة:** تتعلق بالمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة. فقد نص المشرع العراقي في الفقرة (أ) من (ثالثاً) من المادة التاسعة<sup>(1)</sup> على ضرورة تثبيت بيانات واضحة على السلع وكذلك «التحذيرات (إن وجدت)». ونرى أن هذه العبارة مبهمة بعض الشيء، فالمشرع الإماراتي قد ربط تثبيت التحذيرات على السلعة بترتب مخاطر على استخدامها<sup>(2)</sup>، أما القانون اللبناني فإن صياغته أكثر دقة، بنصه في المادة (7) على تثبيت معلومات على السلع من بينها على سبيل المثال لا الحصر «... المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة». ونقترح تعديل البند (ب) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك وذلك بإضافة العبارة الآتية إليها: (... والمحاذير الناجمة عن استعمال السلع..)

**الملاحظة الرابعة:** بشأن اللغة المستعملة في البيانات؛ إذ من المفارق أن القانون العراقي قد تطرق إليها في المادة (6)، والتي نصت على «المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة». والخاصة بحقوق المستهلك على خلاف التشريعات المقارنة الأخرى والتي نظمتها لدى معالجتها لالتزامات المزود. وعلى الرغم من ذلك كان على المشرع أن يسمح باستعمال اللغات المعتمدة التي أشار إليها الدستور العراقي<sup>(3)</sup>. وفي ضوء هذه الملاحظة نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ب) من (أولاً) من المادة (6) وذلك بإضافة العبارة الآتية إليها (... واللغات المعتمدة في الدستور)

**الملاحظة الخامسة:** بخصوص المواد المستعملة (القديمة) والبيانات المتعلقة بحالة السلعة. فقد فطن المشرع اللبناني في المادة (10) إلى حالة في غاية الأهمية قد غابت عن ذهني المشرع العراقي والإماراتي، وهي حالة عرض المزود لسلع مستعملة أو مجددة وتتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته وألزمه المشرع ببيان حالة السلعة بشكل واضح لا لبس فيه على السلعة وفي المكان الذي يمارس فيه نشاطه، وكذلك ألزمه بأن يثبت هذه الأمور في الفاتورة أو الإيصالات التي يصدرها أو العقد الذي

(1) تنص الفقرة أ- ثالثاً من المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي على أن «أي سلع لم يدون على أغلفتها أو عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية».

(2) المادة (7) من قانون حماية المستهلك الإماراتي التي تنص على أنه «..... وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر».

(3) المادة (7) من قانون حماية المستهلك الإماراتي التي تنص على أنه «...وغير ذلك من البيانات باللغة العربية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون...».

يبرمه مع المستهلك. ونقترح على المشرع العراقي إضافة مادة خاصة إلى قانون حماية المستهلك تنظم حقوق المستهلك في حالة التعامل بالمواد المستعملة.

**الملاحظة السادسة:** من بين جملة الأمور المهمة التي غابت عن تنظيم المشرع العراقي، هي ما تستلزمه البيوع بالتقسيط من بيانات إضافية لأجل إعلام المستهلك بها، ومن قبيل ذلك بيان سعر بيع السلعة أو تقديم الخدمة نقداً وسعر بيع السلعة، أو تقديم الخدمة بالتقسيط، وكذلك مدد التقسيط الممكنة، وأيضاً عدد الأقساط عن كل مدة وقيمة كل قسط والمبلغ المتعين دفعه مقدماً إن وجد، بالإضافة إلى حقوق والتزامات كل من المزود والمستهلك في حال إخلال أي منهما بشروط الاتفاق<sup>(1)</sup>. واستناداً على هذه الملاحظة نقترح على المشرع العراقي بأن ينظم حالة البيع بالتقسيط بمواد محددة على غرار المشرع اللبناني بحيث يلزم المزود بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالبيع بالتقسيط بشكل مفصل.

### المقصد الثاني: التزام المزود بالضمان

عالج المشرع مسألة الضمان أي ضمان المزود في الفقرة (د) من (أولاً) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي باعتبارها حقاً من حقوق المستهلك والتي نصت على أنه «الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات إضافية». ولنا إبداء الملاحظات الآتية على الحكم الخاص بالتزام المزود بالضمان:

**الملاحظة الأولى:** إن هذا الحكم قد قصر الضمان على السلع دون الخدمات إلا أن المادة (8) من القانون نفسه قد تلافت هذه الفجوة بنصها «مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ثانياً) من المادة (6) من هذا القانون، يكون المجهز مسؤولاً مسؤولياً كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في البند (ج) من الفقرة (أولاً) من المادة (6) من هذا القانون». وبذلك فإنه وفقاً لحكم هذه المادة فإن الضمان يشمل بالإضافة إلى السلع الخدمات أيضاً. ومن جانب آخر فإنه يلاحظ على حكم المادتين السابقتين أنهما أوجبا الضمان على السلع التي تستوجب طبيعتها ذلك، إلا أنه لا وجود لأي تحديد لمدة الضمان، بل إن النص العراقي بعد أن أوجب الضمان فإنه ترك مسألة تحديد مدة الضمان لاتفاق الأطراف، ونرى في ذلك ثغرة لا بد من تلافيها؛ لأن من شأن هذا الحكم أن يؤدي بإفلات العديد من المزودين من أحكام قانون حماية المستهلك الذي يعتبر قانوناً خاصاً متضمناً لأحكام مشددة، ليطبق عليهم الأحكام

(1) المادة (21) من قانون حماية المستهلك اللبناني. وللمزيد حول موضوع البيع بالتقسيط انظر د. جمال النكاس، حماية المستهلك واثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، 1989، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، جامعة الكويت، ص: 87.

العامّة وخصوصاً أحكام القانون المدني. واستناداً إلى ما سبق نرى تعديل المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي وذلك بإضافة فقرة خاصة بتحديد مدة الضمان للسلع والتي تستوجب طبيعتها هذا الضمان. أو تحديدها بتعليمات تصدرها وزارة التجارة لهذا الغرض.

**الملاحظة الثانية:** ما يلفت الانتباه بخصوص أحكام الضمان في القانون العراقي هو عدم ترتيب أي جزاء مدني خاص في هذا القانون في حال إخلال المزود بذلك، وكان المشرع الإماراتي قد فصل في تنظيمه لأحكام ضمان المزود للسلع والخدمات على حد سواء. مع ذلك أجاد المشرع في القانون نفسه حينما فرق بين الخدمة من جهة والسلعة من جهة أخرى. إذ ألزم المزود بضمان الخدمة التي قام بها خلال مدة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة. وفي حال كون الخدمة لم تتم بالصورة المتفق عليها أو كانت معيبة فإنه يلزم بإعادة المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة، أو بأدائها أي بأداء الخدمة مرة أخرى على الوجه الصحيح<sup>(1)</sup>. وفيما يتعلق بضمان السلع فإن المادة (5) من نفس القانون ألزمت المزود بالضمان في حالة اكتشاف المستهلك عيباً فيها، أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله وبالتالي رتب المشرع التزاماً عليه وهو إما إرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها دون مقابل<sup>(2)</sup>. على أن المشرع الإماراتي في قانون حماية المستهلك قد أورد جملة ضمانات خاصة أخرى غير التي تطرقنا إليها في أعلاه، وهي ضرورة إلزام المزود بتضمين العقود التي يبرمها مع المستهلك بالالتزام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع وبارجاع السلعة خلال فترة زمنية معينة من ظهور عيب فيها<sup>(3)</sup>. وقد ألزم القانون نفسه في المادة (10) المزود بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية المعتمدة التي أعلن عن توافره فيها، كما فرض القانون ضماناً عليه في حالة عدم التقيد بالشروط المتعلقة بالصحة العامة والسلامة. وقد توسع المشرع الإماراتي في ضمان العيب في المادة (15) من القانون ليشمل تلك التي يكتشفها المزود نفسه بحيث يلتزم فور اكتشافه عيباً في السلعة أو الخدمة ومن شأن ذلك الإضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أو الانتفاع بالخدمة أن يبلغ الجهة المختصة بالوزارة وكذلك المستهلك، بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها وعليه أن يبدأ بسحب السلع المعيبة من السوق فوراً، والإعلان عن ذلك وفق الاجراءات المرسومة في القانون.

(1) المادة (13) من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

(2) المادة (5) من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

(3) المادة (12) من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

أما قانون حماية المستهلك اللبناني فقد جاء بأحكام مفصلة بصدد الضمان. فشمّل بالحكم ضمان المزود لجودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطأً وجودها كما يضمن المزود للتعرض القانوني الصادر عن غيره<sup>(1)</sup>. فضلاً عن أن القانون نفسه قد نص على ضمان المزود للعيب. وقد بيّن (شروط العيب) في المادة (29) بصدد العيب الخفي بأنه العيب الذي ينقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو يجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد. وبالتالي فإن العيب الذي لا ينقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها إلا نقصاً خفيفاً، وكذلك العيوب المتسامح بها عرفاً فإنها لا تستوجب الضمان. ولكن مع ذلك يجوز أن يمنح المزود ضمانات إضافية غير المنصوص عليها في القانون<sup>(2)</sup>. وتطرق القانون نفسه في المادة (31) إلى حق المستهلك في إقامة الدعوى خلال مدة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المزود لوسائل ملاحظة. ويبدو من النص أن مدة الشهر هذه هي مدة سقوط لا تقادم لذا لا ترد عليها لا الوقف ولا الانقطاع. أما بالنسبة للجزاءات المترتبة فقد منح القانون المستهلك أن يطلب استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أيضاً من العيوب المنصوص في هذا القانون أو إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة أو إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم الاستبدال أو عدم الإصلاح. كما يجوز بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت به<sup>(3)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن القانون اعتبر أحكام الضمان من النظام العام أي التي لا يجوز الاتفاق على تعديلها. ونقترح على المشرع العراقي في هذا الصدد أن يحدد المقصود بالضمان بالنسبة لحقوق المستهلك وإضافة فقرة إلى المادة (8) من القانون تتضمن ضمان المزود مطابقة السلعة أو الخدمة المزودة إلى المستهلك للمواصفات القياسية العالمية أو العراقية، وبالشكل الذي يضمن صحة وسلامة المستهلك. فضلاً عن تضمين القانون مادة أو حكم تشير إلى بطلان شرط إعفاء المزود من هذا الضمان.

**الملاحظة الثالثة:** تتعلق بضمان الجودة؛ إذ نرى أن المشرع العراقي قد وضع معياراً عاماً وحيداً لضمان جودة السلع وهو المواصفات القياسية العالمية أو العراقية، وأعطى الصلاحية للجهاز المركزي للسيطرة النوعية وذلك بأن جعلها المرجع في تحديد تطبيق هذا المعيار، أما بالنسبة إلى المشرع الإماراتي فإنه فضلاً عن اعتماده المعيار ذاته إلا أنه أضاف إلى هذا المعيار أسساً أخرى لتحديد فيما إذا كانت السلع مستوفية لشرط

(1) المادة (28) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(2) المادة (29) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(3) المادة (33) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

الجودة من عدمه، منها أن تشكل هذه السلع خطراً على صحة المستهلك أو سلامته<sup>(1)</sup>. ونرى أن تعدل الفقرة (ثانياً) من المادة (7) من قانون حماية المستهلك العراقي لتتضمن الالتزام بالموصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً أو كانت غير صالحة للاستعمال، أو انتهت فترة صلاحيتها ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية على أن يكون المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذات العلاقة بتعليمات تصدر لهذا الغرض.

**الملاحظة الرابعة:** تتعلق بضمان جودة الخدمات؛ إذ نجد أن القانون اللبناني قد ألزم المزود في المادة (42) بالامتناع عن التداول بالسلع والخدمات التي لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة. عليه فإن ثبوت عدم جودة السلع والخدمات والتي من شأنها أن تؤثر على الصحة والسلامة العامة ينشأ التزاماً على عاتق المزود بالامتناع عن تداولها. على أنه من الملاحظات الإيجابية التي يمكن تسجيلها على هذه المادة أنه فضلاً عن الحكم الصائب بترتيب هذا الالتزام، هو تطرقه أيضاً لجودة الخدمات إلى جانب السلع التي لا تقل شأناً عنها من حيث الأهمية. وفي ضوء هذه الملاحظة نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة تتعلق بضمان جودة الخدمات إضافة إلى السلع.

### الفرع الثالث

#### الأعمال المحظورة

فيما يتعلق بالأعمال المحظورة على المزود فإن ثمة ملاحظة نسجلها على القانونيين العراقي واللبناني، وهي أنه بعد تطرقهما إلى التزامات المزود فإنهما تطرقا إلى الأعمال المحظورة، أي تلك الأعمال التي يمتنع على المزود الإتيان بها، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت هذه الأعمال تُلزم المستهلك بعدم القيام بها أم لا؟ لا يخفى على بال أحد بأن الالتزامات إما أن تكون إيجابية أو سلبية، فالإيجابية وهي التي تنم عن القيام بأعمال أما السلبية منها فهي تلك التي تتضمن الامتناع عن القيام بعمل، وما الأعمال المحظورة سوى التزامات سلبية محلها امتناع المزود من الإتيان بهذه الأفعال وإلا كان مسؤولاً عنها. ونقترح بهذا الصدد على المشرع العراقي بأن يعالج موضوع الأعمال المحظورة في الفصل الخاص بالتزامات المزود. ونرى إمكانية تقسيم موضوع الأعمال المحظورة في ثلاثة مواضيع رئيسية: الأولى إخفاء الحقيقة، والثانية: الإعلان الخادع، والثالث: استغلال المزود للمستهلك. ونرى التطرق إلى كل ذلك في فروع مستقلة وكما يأتي:

(1) المادة (10) من قانون حماية المستهلك الإماراتي. للمزيد حول مفهوم السلع المغشوشة انظر د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون ذكر سنة الطبع)، ص: 54.



## المقصد الأول: إخفاء الحقيقة

أورد المشرع العراقي في الفصل الخامس في المادة (9) منه، محظورات على كل من المزود والمُعلن، ومن ضمنها إخفاء الحقيقة وقد رأى المشرع أن ذلك يتحقق بأحد الأمرين: الأول: هو إخفاء الحقيقة في التصرفات القانونية ويكون ذلك من خلال الغش والتضليل والتدليس، والثاني: هو إخفاء الحقيقة في السلع والخدمات وذلك من خلال إخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات وإخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية<sup>(1)</sup>. ولنا أن نسجل الملاحظتين الآتيتين على هذه المادة:

**الملاحظة الأولى:** حظر المشرع على كل من المُجهز والمُعلن ممارسة التصرفات القانونية التي تنطوي على الغش والتضليل والتدليس، في حين لم يرتب القانون عليها أي جزاء، وهذا يعني بالنتيجة ترك الحكم للقواعد العامة في القانون المدني. إن صور الإخلال هذه لا تتوافق مع ما هو منظم في القانون المدني، فالغش يترتب عليه تشديد لأحكام المسؤولية استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء. أما التدليس والذي يعد التضليل أحد عناصره، فلا يعرفه القانون العراقي<sup>(2)</sup> إلا بالصورة التي اقتبسها عن الفقه الإسلامي والتي تسمى بالتغريب حيث لا يعد عيباً مستقلاً من عيوب الإرادة بل لا بد من غبن فاحش مقترن به لأجل عده عيباً بالمعنى المنظم في القانون المدني. ولأجل ذلك نقترح على المشرع العراقي إما أن يترك معالجة الغش والتضليل والتدليس للأحكام العامة للقانون المدني، وذلك بحذفها من الفقرة (أولاً) من المادة (9) أو أن يبقي المشرع عليها مع إضافة فقرة تتضمن ترتيب جزاءات خاصة على مثل هذه التصرفات غير تلك الواردة في الأحكام العامة.

أما بالنسبة لموقف التشريعات محل الدراسة من الموضوع فيلاحظ أن قانون حماية المستهلك الإماراتي قد حظر على كل من المزود والمُعلن التعامل بالسلع المغشوشة والفاسدة، وعليه يمكن القول بأن القانون الإماراتي قد تجنب الخوض في الغش والتضليل والتدليس في ذات التصرفات القانونية، بل خص الحظر على التصرفات التي ترد بشأن سلع مغشوشة أو فاسدة<sup>(3)</sup>. لذا يمكن القول بأن المشرع الإماراتي كان صائباً في موقفه هذا؛ إذ ترك مسألة الغش والتدليس والتضليل في ذات التصرفات القانونية للتقنين المدني. أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد حظر في المادة (48) من قانون حماية المستهلك اللبناني

(1) الفقرة أولاً و رابعاً من المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي.

(2) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، (بغداد: مطبعة نديم، 1974) الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ص: 153 وما بعدها.

(3) المادة (6) من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

التصرفات القانونية التي تؤدي إلى إخفاء حقيقة السلع والخدمات أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الأساسية المكونة لها، وكذلك حظر قيام المزود بخداع المستهلك، أيًا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها. وهذا الحكم الأخير تطرق إلى الخداع في ذات التصرف القانوني.

**الملاحظة الثانية:** في إطار موضوع إخفاء الحقيقة، نلاحظ أن المشرع العراقي قد نص في الفقرة (ثالثًا) البند (ج) من المادة (9)، على حظر إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك<sup>(1)</sup>. إلا أن المشرع قد أغفل عن حظر المزود من القيام بمجموعة من الأعمال التي كان من المفروض أن يذكرها بغية إسباغ حماية فعالة، ومنها حظر تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة. وكذلك حظر تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها. وأيضاً حظر استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها. ونقترح على المشرع العراقي إلزام المزود بعدم القيام بهذه الأعمال، أي: يحظر من القيام بها، وذلك من خلال تعديل الفقرة (خامساً) من المادة (9).

### المقصد الثاني: الإعلان الخادع

لم ينظم المشرع العراقي موضوع الإعلان الخادع في قانون حماية المستهلك بصورة تفصيلية، بل أشار إلى ذلك في الفقرة (أولاً) من المادة (9) التي نصت على حظر قيام المزود والمعلن بممارسة الغش والتدليس والتضليل وكذلك في الفقرة (خامساً) من المادة (9) التي نصت على «عدم الترويج بأي وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوافر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة». وقد تطرق المشرع الإماراتي إلى الإعلان الخادع بالتنظيم في المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الإماراتي والتي نصت على أنه «يحظر على أي شخص الإعلان بأي وسيلة كانت عن سلعة أو خدمة بشكل يؤدي إلى تضليل وخداع المستهلك». أما قانون حماية المستهلك اللبناني فقد جاء بموقف يقتدى به من حيث تنظيم الإعلان الخادع بصورة مفصلة ودقيقة. وبموجبه فإن الإعلان الخادع هو الإعلان، الذي يتم بأي وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خداع أو تضليل

(1) الفقرة خامسا من المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي.

المستهلك<sup>(1)</sup>. وقد عدّ القانون من قبيل الإعلان الخادع، الإعلان الذي ينسب فيه المُعلن لنفسه زوراً أنه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع غير متوافرة أو غير جديّة. وكذلك يعتبر إعلاناً خادعاً الإعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشبهة. وقد أعطى القانون لوزارة الاقتصاد والتجارة الحق في أن يطلب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الإعلان الخادع<sup>(2)</sup>. كما أجاز للمحكمة التي نظر القضية بأن تقرر، وقف بث الإعلان الخادع. ويكون القرار المتخذ في هذه الحالة معجل التنفيذ. وأجاز القانون أيضاً للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه<sup>(3)</sup>. ونحث المشرع على ضرورة معالجة موضوع الإعلان الخادع في قانون حماية المستهلك العراقي بأحكام مفصلة لأهميته بالنسبة للمستهلك.

### المقصد الثالث: استغلال المزود لمركزه في السوق

لقد نص على هذا الحظر كل من قانون حماية المستهلك اللبناني وقانون حماية المستهلك الإماراتي. إذ منع القانون اللبناني المزود من تقييد التعامل بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين أن محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص. وحظر أيضاً على المزود تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يُستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك أن يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركّب أو عندما تشكّل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة<sup>(4)</sup>. وفي المنحى نفسه فقد منع المشرع الإماراتي المزود من إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة منها أو شراء سلعة أخرى معها<sup>(5)</sup>.

(1) المادة (11) من قانون حماية المستهلك اللبناني. للمزيد حول معنى الخادع في الاصطلاح الفقهي سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص: 11 وما بعدها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة الطبع)، ط3، المجلد الأول، ص: 104.

(2) المادة (13) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(3) المادة (13) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(4) المادة (50) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(5) المادة (14) من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

وقد حظر القانون اللبناني في هذا الخصوص المزود الذي هو في مركز قوي اقتصاديا من بيع أو تأجير أي سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن، كذلك منع المزود من تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة بخصوص تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة وأيضاً شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن<sup>(1)</sup>. وفي نفس الاتجاه منع القانون الإماراتي المزود من أن يتقاضى ثمناً أعلى من ثمنها الذي تم الإعلان عنها<sup>(2)</sup>.

واستناداً إلى ذلك نقترح على المشرع العراقي بأن يهتدي بنصوص القانون اللبناني الذي يوفر حماية فعالة للمستهلك من المزودين خصوصاً الذين يحاولون إساءة استخدام مركزهم الاقتصادي لأجل استغلال المستهلكين، بغية عدم ترك هذا الموضوع للقواعد العامة ولتحقيق حماية أفضل للمستهلك فالاستغلال كعيب من عيوب الإرادة يحكم جميع العقود سواء أكانت مدنية أم تجارية استهلاكية أكانت أم غير استهلاكية.

## المطلب الثاني

### الجزاء المدنية المترتبة على الإخلال بحقوق المستهلك

سنبحث في هذا المطلب التعويض عن الأضرار أولاً والجزاءات الخاصة الأخرى المفروضة على الإخلال بحقوق المستهلك المنصوص عليها في القانون ثانياً وعن حكم الشروط التعسفية المفروضة من قبل المزود على المستهلك ثالثاً في فروع ثلاثة وكما يأتي:

### الفرع الأول

#### التعويض عن الأضرار

نصت قوانين حماية المستهلك على حق المستهلك في الحصول على التعويض عن الضرر إلا أن هذه القوانين قد اختلفت في معرض معالجتها لموقع وموضع تقرير هذا الحق، وقد نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (6) من القانون العراقي على أن «للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة..... والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك». وعليه فإن التعويض يقتصر على حالة عدم الحصول على المعلومات وهذا يعني تطبيق القواعد العامة في القانون المدني على الحالات الأخرى التي يلحق فيها ضرر بالمستهلك. في حين أن القانون اللبناني قد نص في المادة (46) على أنه «يبقى المزود

(1) المادة (50) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(2) المادة (14) من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

والمصنع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناجمة عن سلعة أو خدمة ولا تكون الإدارة المختصة مسؤولة عنها حتى لو كانت هي التي منحت بشأنها تراخيص. ومع ذلك في حالة وجود خطأ عند منح الترخيص، فإن الدولة أو المؤسسات العامة تسأل عن تلك الأضرار». وكان القانون نفسه قد نص في المادة (3) بأن للمستهلك «الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم». أما القانون الإماراتي فقد جاء في المادة (16) بحكم بصدد التعويض كون المستهلك له الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام السلع أو تلقي الخدمات. وقد كرر المشرع الإماراتي هذا الحكم في صدر المادة (9) بأن المزود يسأل عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها. وقد جعلت هذه المادة مسؤولية المنتج والبائع تضامنية في حال كون السلعة منتجاً محلياً.

وكان القانون الإماراتي وفي المادة (16) قد حكم ببطلان كل اتفاق يقع على خلاف كون المستهلك له الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به، أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام السلع أو تلقي الخدمات. وحبذا لو أورد المشرع العراقي احكاماً تفصيلية بصدد الحالات التي يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في القانون المدني. وكذلك الحكم ببطلان الاتفاقات المعفية للمزود والمعلن من الالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك.

## الفرع الثاني

### الجزاء الخاصة المترتبة على الإخلال بالالتزامات الواردة في القانون

لقد نص المشرع العراقي على الجزاءات المدنية في قانون حماية المستهلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (6) حيث منح المستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، الحق في إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المزود، وكنا قد سبق وأن بينا أن حق المستهلك وكل من له مصلحة في فسخ العقد في حالة واحدة فقط وهي حالة عدم إخلال المزود بالتزامه بالإعلام. ويلاحظ على المشرع العراقي عدم تطرقه لجزاءات مدنية أخرى سوى الفسخ مع إمكان المطالبة بالتعويض عن الأضرار، كل ذلك إذا كان ناشئاً عن إخلال المزود بالتزامه بالإعلام. في حين إن القانون الإماراتي قد جاء في المادة (الخامسة) ليمنح الحق للمستهلك في الطلب بفسخ العقد في حال اكتشاف عيب في السلعة أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، حيث يلتزم المزود فيما إذا استخدم المستهلك حقه في الفسخ بإرجاع السلعة مع رد قيمتها. هذا بالإضافة إلى الفسخ فقد منحت هذه

المادة الحق للمستهلك لأن يطالب المزود بالتنفيذ العيني، أي بطلب المزود بتبديل أو إصلاح السلعة دون مقابل.

أما القانون اللبناني فقد جاء في المادة (3) منه بالحكم على حالة عدم مطابقة السلعة أو الخدمة، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أم للغرض الذي من أجله تم إبرام العقد عليها، بالحق في فسخ العقد واسترجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء الخدمة. فضلاً عن حق المستهلك في المطالبة بالتنفيذ العيني باستبدال السلعة أو إصلاحها.

ويبدو لنا من المقارنة أن النص اللبناني أكثر دقة من حيث الأحكام الواردة بصدد الجزاءات المترتبة على إخلال المزود بالتزام الإعلام كونه شمل الخدمة بالإضافة إلى السلعة. ونحت المشرع العراقي عدم تقييد منح المستهلك حق طلب الفسخ مع إمكان التعويض عن الأضرار بحالة واحدة وهي إخلال المزود بالتزامه بالإعلام، بل منحه هذا الحق في حالات أخرى، كالكشف عيب في السلعة أو كونها غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.

### الفرع الثالث

#### الشروط التعسفية وحكمها

من أهم الأسباب التي أدت بالمشرعين لإصدار قوانين حماية المستهلك هو عدم كفاية القواعد العامة في القانون المدني لحماية المستهلك، خاصة تلك المنظمة لعقود الإذعان.

فأهم ما كان ينبغي تنظيمه في قانون حماية المستهلك العراقي هو معالجة الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، في حين أن المشرع العراقي قد أهمل هذا الموضوع، أما قانون حماية المستهلك اللبناني فقد تفرد من بين القوانين المقارنة بتنظيمه لها، حيث أعدت المادة (26) من هذا القانون شروطاً عدة تعسفية إذا كانت ترمي أو قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق والتزامات المزود والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير. ومن هذه الشروط «البند النافية لمسؤولية المزود، تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين، وضع عبء الإثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون، منح المزود بصورة منفردة، صلاحية تعديل كل أو بعض أحكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم، منح المزود حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة، إلزام المستهلك، في حال عدم إنفاذه أيّاً من التزاماته التعاقدية، بتسديد المزود تعويضاً لا يتناسب مع الأضرار الناتجة عن ذلك، منح المزود حق تفسير أحكام العقد، وأخيراً الشرط المتعلق

بالزام المستهلك بإنفاذ التزاماته في حال امتناع المزود عن إنفاذ ما تعهد القيام به».

وبموجب القانون نفسه فإنه لا بد من أن تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك؛ ولأجل ذلك لا بد أن يؤخذ في الاعتبار لتحديد مدى توافر رضا المستهلك: ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق و التزامات الطرفين<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى ذلك فقد حكم القانون باعتبار الشروط التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن لا يؤثر ذلك في صحة أحكام العقد الأخرى.

إن هذ الملاحظات توصلنا لأن نقترح على المشرع العراقي بأن يعالج في قانون حماية المستهلك الشروط التعسفية التي يتعمد وضعها المزود أو البائع على سبيل المثال وذلك لتوافر أكبر حماية ممكنة للطرف الضعيف في العقد وهو بلا شك المستهلك.

## الخاتمة

في خاتمة بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها

### أولاً : الاستنتاجات

1. إن المشرع العراقي في ايراده لتعريف المستهلك في الفقرة (خامساً) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك، أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك بحيث يشمل به أيضاً المحترف الذي يتعامل أو يتزود بسلعة أو خدمة لأغراض لا تتعلق بنشاطه المهني.
2. تجاهل المشرع العراقي دور الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود التي يكون المستهلك طرفاً فيها ومن هذه الوسائل الإنترنت والهاتف النقال وغيرها من الوسائل التي يفرزها التطور التكنولوجي. ونفس الملاحظة يؤخذ على المشرع الإماراتي. أما بخصوص المشرع اللبناني فإنه، وإن لم يتطرق إلى هذه الوسيلة عند ايراد تعريف المستهلك، إلا أنه قد خص الفصل العاشر منه للعمليات التي يجريها المحترف عن بُعد، أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم من خلال الهاتف أو الإنترنت، أو أي وسيلة أخرى معتمدة لذلك.
3. قصور المشرع العراقي في عدم ذكره لصانع السلعة، وكذلك لمن يتدخل في إنتاجها أو في تداولها وحتى القائم بعمليات التأجير وكذلك بشأن المتعامل والمتعاقد على هذه السلع والخدمات في معرض تعريفه للمحترف.

(1) المادة (18) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

4. لقد أراد المشرع توسيع نطاق تطبيق القانون؛ كي يسري إضافة إلى من سبق ذكرهم على المصنع والمسوق ومقدم الخدمات. إلا أننا نلاحظ على الرغم من هذه النية لدى المشرع العراقي في توسيع نطاق سريانه أنه لم يكن موفقاً في ذلك؛ إذ لم يتطرق إلى مؤجري السلع وغيرهم ممن يجرون التعامل على السلع والخدمات.
5. من حيث نطاق السلعة فيُلاحظ ضيقها في القانون العراقي، إذ أدخل في السلعة المنتج والمواد الأولية وأيضاً المواد نصف المصنعة في حين نرى أن القانون الإماراتي قد اعتبر ما يدخل في السلعة، المنتج والعناصر الأولية للمواد (أي المواد الأولية) والمكونات الداخلة في المنتج. فهذه الحالة الأخيرة يتميز النص الإماراتي على النص العراقي والذي بموجبه أدخل في السلعة أي مكون وأي عنصر أو جزئية في المنتج، وعليه لو كانت المادة نصف مصنعة أو أنها لم تصل إلى درجة نصف المصنعة لأمكن اعتبارها سلعة وشمل المستهلك الذي يتعامل بها بالحماية المنصوصة في القانون على خلاف القانون العراقي.
6. أغفل المشرع العراقي عن حق المستهلك في الصحة والسلامة عند الاستعمال الملائم والعادي للسلع والخدمات.
7. رتب المشرع العراقي جزاء إعادة الثمن في حالة إخلال المحترف بحق المستهلك في تزويده بالمعلومات حول السلع، أما المشرع اللبناني فقد رتب إضافة إلى ذلك جزاء الاستبدال والإصلاح أيضاً.
8. غموض وإبهام الفقرة (أ) من (ثالثاً) من المادة (9) الخاصة بضرورة تثبيت بيانات واضحة على السلع وكذلك «التحذيرات (إن وجدت)».
9. عدم تنظيم المشرع العراقي لموضوع البيوع بالتقسيط من بيانات إضافية لأجل إعلام المستهلك بها، بالإضافة إلى حقوق والتزامات كل من المزود والمستهلك في حال إخلال أي منهما بشروط الاتفاق.
10. تطرق المشرع العراقي إلى حق المستهلك في الضمان إلا أنه ترك مسألة تحديد مدة الضمان لاتفاق الأطراف. كما لم يرتب أي جزاء مدني خاص في حال إخلال المزود بالضمان المقرر للمستهلك.
11. هناك مجموعة من الأعمال التي كان من المفروض أن يذكرها المشرع العراقي بغية إسباغ حماية فعالة، ومنها حظر تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة. وكذلك حظر تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها وغيرها مما يتعلق بهذه الأعمال.



12. لم ينظم المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك بصورة تفصيلية موضوع الإعلان المضلل، في حين أن المشرع اللبناني عالج الموضوع بشكل مسهب وتفصيلي.
13. لم يعالج المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك الشروط التعسفية التي يعتمد وضعها المحترف في مواجهة الطرف الضعيف وهو بلا شك المستهلك.

### ثانياً: المقترحات

1. تعديل نص الفقرة (خامسا) من المادة (1) لتكون بالشكل الآتي :  
(المستهلك : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وأياً كانت طريقة التزود بها تقليدية كانت أم إلكترونية).
2. إضافة العبارة الآتية إلى نهاية الفقرة (سادساً) من المادة (1) الخاصة بتعريف المحترف لتكون بالشكل الآتي : (...وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني).
3. تعديل الفقرة (السابعة) من المادة (1) بإضافة العبارة الآتية لتكون بالشكل الآتي :  
(..وسائل الإعلان والدعاية )
4. تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة(1) الخاصة بتعريف السلعة بإضافة العبارة الآتية لها لتكون بالشكل الآتي: (... والمكونات الداخلة في المنتج.....)
5. ايراد عبارة عامة توسع من نطاق تطبيق القانون، بحيث تشمل جميع المزودين للسلع والخدمات وكذلك المؤجرين، أي الطرف الآخر في العقد أي المستهلك، وتعديل المادة (3) بخصوص نطاق سريان القانون وإضافة عبارة (أو التأجير...) إلى نهايتها.
6. النص على حق المستهلك في الصحة والسلامة عند الاستعمال الملائم والعادي للسلع والخدمات كي يتلافى النقص الموجود في القانون وتعديل البند (ب) من الفقرة (أولاً) من المادة (6) الخاصة بحصول المستهلك على المعلومات التي تتعلق بكيفية استعمال السلعة بشكل يحافظ على سلامته بإضافة العبارة الآتية (...والأخطار الناجمة عن سوء الاستعمال...)
7. أن يضيف الاستبدال والإصلاح كجزاء إلى جانب الإعادة وتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (6) الخاصة بالحقوق التي تمنحها المشرع للمستهلك .
8. تعديل البند (ب) من (أولاً) من المادة (6) وذلك بإضافة العبارة الآتية إليها (... واللغات المعتمدة في الدستور)

- قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي: بحث مقارنة (150-185)
9. إضافة مادة خاصة بحقوق المستهلك في حالة التعامل بالمواد المستعملة، وكذلك تنظيم موضوع البيع بالتقسيط بمواد محددة لهذا الموضوع على غرار المشرع اللبناني.
10. إضافة فقرة إلى المادة (8) من القانون وتتضمن، تحديد المقصود بالضمان فضلا عن ضمان المزود مطابقة السلعة أو الخدمة المزودة إلى المستهلك للمواصفات القياسية العالمية أو العراقية وبالشكل الذي يضمن صحة وسلامة المستهلك. كذلك الإشارة إلى بطلان شرط إعفاء المزود من هذا الضمان.
11. تعديل الفقرة (خامساً) من المادة (9)، وإضافة فقرات تتعلق بحظر تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة. وكذلك حظر تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها، لا سيما كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها وأيضاً حظر استعمال موازين أو مكييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.
12. معالجة موضوع الاعلان الخادع بأحكام مفصلة لأهميته بالنسبة للمستهلك.
13. أن يعالج المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك الشروط التعسفية التي يتعمد وضعها المزود أو البائع على سبيل المثال، وذلك لتوافر أكبر حماية ممكنة للطرف الضعيف في العقد أي المستهلك.
14. ضرورة معالجة المشرع لرجوع المستهلك عن العقد خلال مدة معينة مع بيان الحالات التي لا يستطيع المستهلك من ممارسة هذا الحق.

## المصادر والمراجع:

### أولاً. الكتب

- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية، (أربيل: الناشر جامعة جيهان، 2012)، الطبعة الأولى.
- انطوان الناشف، الاعلانات والعلامات التجارية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999).
- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة – التاجر - العقود التجارية - العمليات المصرفية – القطاع الاشتراكي، (بغداد: دون سنة النشر).
- د. بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة قانونية، (بيروت: منشورات الحلبي، 2011)، ط1.
- د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).
- د. خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، (الاسكندرية: الدار الجامعية، 2008).
- سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010).
- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1970) ج: 2، 1970.
- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مصادر الالتزام، المصادر الارادية، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1982)، الجزء الأول، المجلد الأول.
- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية، (بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون سنة النشر)، ج: 8.
- د. عبد المجيد الحكيم، عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، (بغداد: مطبعة ندیم، 1974) الطبعة الخامسة، الجزء الأول.
- د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1982).
- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (الإسكندرية: الناشر منشأة المعارف، 2008)، الطبعة الثانية.
- د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2011)، ط2.
- فاتن حسين حوي، الوجيز في قانون حماية المستهلك، (بيروت: منشورات الحلبي، 2012)، ط1.
- د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وآراء في القانون المدني، (السليمانية: منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكردستاني، 2009).
- د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة الطبع).
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة الطبع)، ط3، المجلد الأول.
- د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دراسة فقهية قضائية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990).

قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي: بحث مقارنة (150-185) -  
د. نوري طالباني، القانون التجاري العراقي - النظرية العامة، (بغداد: دار الطبع والنشر الأهلية 1972)، الطبعة الأولى، الجزء الأول.

### ثانياً: البحوث

د. احمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق، 1995، العدد الثالث، السنة التاسعة عشرة، جامعة الكويت.  
د. جمال النكاس، حماية المستهلك واثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، 1989، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، جامعة الكويت.

### ثالثاً: الرسائل و الأطاريح الجامعية

ثقفين كاكاة زياد محمد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الاعلان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين كلية القانون والسياسة، 2013.  
هالة مقداد أحمد يحيى الجليلي، الإعلان، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل 2002.

### رابعاً: القوانين

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951  
قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010  
قانون رقم (9) سنة 2010 بإنفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (1) لسنة 2010 في اقليم كردستان العراق.  
قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010  
القانون الاتحادي بشأن حماية المستهلك لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (24) لسنة 2006  
قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005  
اللائحة التنفيذية رقم 12 لسنة 2007 لقانون حماية المستهلك رقم 24 لسنة 2006 الإماراتي.

# **A Critical Reading of the Scope of Civil Protection in Iraqi Consumer Law: A Comparative Research**

**Nasir K. Jalal**

**Sameer A. Mustafa**

*College of Law and Politics - Salahaddin University*

*Erbil - Iraq*

## **Abstract**

We studied in this article the most important observations that can be reflected on the Iraqi Consumer Protection Act No. (1) for the year 2010, through the critical analysis and a comparison with the tow modern law in this context, namely the Qatari Consumer Protection Act No. (8) for the year 2008 and the Lebanese Consumer Protection Act No. (659) for the year 2005. Our aim was to further contribute to reaching recommendations and proposals to the legislature in order to complete what stalking law of shortcomings and fit what streaked defects and leads him to strengthen the legal status of the consumer in Iraq, which has suffered and is suffering from practices asymmetrical by professionals, whether they are providers or advertisers for goods and services.

This article has focused on the study of the civil side, especially the scope of civil protection for the consumer in the Iraqi Consumer Act. Which we have studied in two sections dedicated the first of essence of civil protection for the consumer and the parties of the consumer relationship and who is consider as a consumer or professional in accordance with the purposes of the law as well as to the subject of the consumer process and its comprehensiveness of goods and services, as well as the scope of the force of the Civil Protection. in the second section we explain the consumers Civil rights that stipulated in the law also the civil penalties imposed on a professional in the event of breach of these rights. In the end we refer to the most important conclusions and proposals that we have reached through research.